الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم:IR-2024-198595

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (Z-198595-2023)

في الدعوى المقامة

من/ المكلف **المستأنف**

ضد/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك **المستأنف ضده**

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده:

إنه في يوم الثلاثاء الموافق 2024/03/26م، اجتمعت الدائرة الاســتئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضـريبة الدخل المُشـكلة بموجب الأمر الملكي رقم (13957) وتاريخ 1444/02/26هـــ، وذلك بمقرها في مدينة الرياض، بحضور كلٍّ من:

الدكتور/ ... **رئيساً**

الدكتور/ ... **عضواً**

الأستاذ/ ... **عضواً**

وذلك للنظر في الاســتئناف المقدم بتاريخ 2023/05/25م، من/ ... ، هوية وطنية رقم (...) بصــفته وكيلاً بموجب الوكالة رقم (...) وترخيص المحاماة رقم (...)، على قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضــريبة الدخل في محافظة جدة ذي الرقم (IZJ-2023-162369) الصــادر في الدعوى رقم (Z-162369-2022) المتعلقة بالربط الزكوي للأعوام من 2007م حتى 2014م، في الدعوى المقامة من المكلف في مواجهة هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، والذي قضى قرار دائرة الفصل فيها بما يأتي:

عدم قبول الدعوى شكلًا لفوات المدة النظامية.

وحيث لم يلقَ هذا القرار قبولاً لدى المكلف (...)، فتقدم بلائحة استئنافية اطّلعت عليها الدائرة، حيث يكمن استئناف المكلف بشأن الربط الزكوي للأعوام من 2007م حتى 2014م، فيوضح المكلف استندت الدائرة في قرارها بعدم قبولها للدعوى على مضي مدة الاعتراض المنصوصة نظاماً، وقد نصت المادة (25) من نظام جباية الزكاة على اشتراط أن يكون الاعتراض أمام الهيئة على ربوطها خلال (60) يوما من تاريخ تسلمه لخطاب الربط، ولما كان تحقق التبليغ شرطا لمضي المدة النظامية جاء التقييد في اللائحة التنفيذية للنظام كما في المادة (22) منها حيث جاء ما نصه: "يحق للمكلف الاعتراض على ربط الهيئة خلال ستين يوما من تاريخ تسلمه خطاب الربط" وحيث كان "التسلم" من المكلف "ذاته" شرطاً المضي المدة بدلالة عود الضمير في "تسلمه" على المكلف لم يكن تحقق

التبليغ بغير ذلك، والمنظم -كما في النظام واللائحة- قيد اعتبار تصرفات غير المكلف نيابة عنه والاعتداد بتلقيه القرارات ونحوها بوجود وكالة شرعية سارية من ذلك الغير كما في المادة آنفة الذكر في فقرتها (2) حيث جاء ما نصه: "يجب أن يكون الاعتراض مصحوبا بوكالة شرعية أو تفويض ساري من المكلف" وقد

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم:IR-2024-198595

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (Z-198595-2023)

تخلف تحقق قيد سريان التفويض أو الوكالة وفق التبليغ المقدم من الهيئة للمكلف، حيث إن التبليغ قد قدم لموظف انتهت علاقته التعاقدية مع المكلف، ويلزم من ذلك عدم وجود تفويض سار له ويبقى عبء التحقق من أهلية النائب للتبليغ وعبء إثبات وجوده أو بقائه على الهيئة المعتبرة نظامًا في حال ادعائه من قبل الهيئة ولم تقدم الهيئة ما يثبت ذلك لدى الدرجة الأولى. كما أن وجود سوابق قضائية تقضي بعدم اعتبار المانع الشكلي إذا لم يتحقق حصوله وفق الوجه الذي قرره المنظم، ومن أجدها ما جاء في القرار رقم (Z-2021-36524)، لا سيما وأن الربط لم يقم على أساس صحيح من حيث الناحية الشكلية وذلك قبل الدخول في الجوانب الموضوعية، حيث إنه قد تحقق فيه وجود التقادم الخمسي في سنوات الربط الـ (6) الأولى، وقد مضى عليها ما يزيد على (5) سنوات فلا تكون معتبرة نظاماً وفق النظام، فالربط صدر بتاريخ 2018/11/29م وجاء في النظام أن احتساب المدة يبدأ بعد انتهاء السنة المالية بـ (120) يوما فتكون الربوط للأعوام 2007م إلى 2012م م قد مضى عليها المدة فلا يصح اعتبارها بحال. ويطالب بقبول استئنافه ونقض قرار دائرة الفصل في البنود محل استئنافه.

وفي يوم الثلاثاء الموافق 2024/03/26م، عقدت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل جلستها بحضور أعضائها المدونة أسمائهم في المحضر، وذلك عبر التواصل المرئي طبقاً لإجراءات التقاضي المرئي عن بعد؛ استنادًا على ما جاء في البند رقم (1) من المادة الخامسة عشرة من قواعد عمل اللجان الزكوية والضريبية والجمركية الصادرة بالأمر الملكي رقم:(25711) وتاريخ: 08 /04 /1445هـ؛ وبعد الاطلاع على طلب الاستئناف، وعلى المذكرات المقدمة، وما احتواه ملف القضية من أوراق ومستندات، وبعد المداولة، وحيث إن الدعوى مهيأة للفصل فيها بحالتها الراهنة، فإن الدائرة تقرر قفل باب المرافعة وحجز القضية للفصل فيها.

أسباب القرار

وحيث إنه بمراجعة مستندات القضية ولائحة الاستئناف المقدمة من المكلف تبيّن للدائرة استيفاء شروط نظر الاستئناف شكلاً وفقاً للشروط المنصوص عليها في الأنظمة واللوائح والقرارات ذات الصلة، الأمر الذي يكون معه طلب الاستئناف مقبولاً شكلاً لتقديمه من ذي صفة، وخلال المدة النظامية المقررة لإجرائه.

وفي الموضوع، وحيث يكمن استئناف المكلف في الاعتراض على قرار دائرة الفصل؛ في أن الربط لم يقم على أساس صحيح من حيث الناحية الشكلية. وبتأمل الدائرة في موضوع النزاع، وحيث استندت دائرة الفصل في عدم قبولها للدعوى من الناحية الشكلية على المادة (2) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية الصادرة بموجب الأمر الملكي رقم (26040) وتاريخ 1441/04/21هـ، وحيث كان الربط محلّ الدعوى صادرًا على المكلف بتاريخ 1440/03/21هـ وهو تاريخٌ سابقٌ لتاريخ سريان قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية، ما يكون معه القرار محلّ الطعن والحال ما

ذكر قد أعمل النصّ النظامي بأثرٍ رجعيّ، وعليه واستنادًا على مبدأ عدم رجعية القوانين فإن الدائرة تنتهي إلى قبول استئناف المكلف وإلغاء قرار دائرة الفصل وإعادة الدعوى إليها للنظر فيها موضوعًا.

وبناء على ما تقدم وباستصحاب ما ذكر من أسباب قررت الدائرة بالإجماع ما يأتي:

منطوق القرار

أولاً: قبول الاستئناف شكلاً من مقدمه المكلف/ ... سجل تجاري رقم (...)، رقم مميز (...)، ضد قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في محافظة جدة ذي الرقم (IZJ-2023-162369) الصادر في الدعوى رقم (Z-162369-2022) المتعلقة بالربط الزكوي للأعوام من 2007م حتى 2014م.

ثانيًا: من الناحية الموضوعية:

قبول استئناف المكلف وإلغاء قرار دائرة الفصل وإعادة الدعوى إليها للنظر فيها موضوعاً.

ويعتبر هذا القرار نهائيًا وفقًا لأحكام المادة السابعة والأربعون والثامنة والأربعون من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

عضو **عضو**

الأستاذ/ ... **الدكتور/ ...**

رئيس الدائرة

الدكتور/ ...